فيه اى فى الركوع ثلاثا مطلقا سواكان اماما
اوغيره وقال مالك لايسبح فيه اصلا وقال
سفيان الثورى ينبغى للامام ان يقول خمسا
ثم رفع راسه واكتفى الامام عند رفع الراس من
الركوع بالتسميع بان يقول سمع الله لمن حمده
فحسب ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يقوله
الامام سرا واكتفى المؤتم اى المقتدى بالتحميد
وصفة التحميد ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد
اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن وقال الشافعى
يأتى بالتسميع ايضا واكتفى المنفرد بهما وروى
ابو يوسف عن ابى حنيفة انه يأتى بالتسميع
لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتى بالتسميع
لتحميد لاغير ذكره فى المحيط ثم كبر للسجود
ووضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بعكس النهوض يعنى اذا اراد النهوض

يرفع

يرفع وجهه اولا ثم يديه ووضعهما على ركبتيه
ثم ينهض على صدر قدميه وفيه اشارة الى انه لا
يعتمد بيديه على الارض عندنا كما صرح فيما بعد
وقال مالك ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه
وان شاء عكس وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
مطلقا سواكان بعذر اولا وقالا لا يجوز الا كذا
بالانف الا بعذر فحينئذ يجوز بلا كراهة وهو
رواية عن ابى حنيفة وقالا ان سجد على الجبهة
دون الانف جاز وبالعكس لا او بكور عمامته
او فاضل ثوبه وقال الشافعى لا يجوز على كور عمامته
وابدى ضبعيه اى اظهر عضديه فى السجود وجافى
اى ابعد بطنه عن فخذيه فى السجود ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا مطلقا وقيل
ينبغى للامام خمسا والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها فى السجود ثم رفع راسه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)